لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة المنهج وشرحه او نوى نفلا او الصلاة
فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف
ولا يصلي به الفرض اي غير الكفائي اما في الاولى اي نية النفل
جاز له فعل البقية ولو متكررا تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد
وكذا الضحى ونحو ذلك قد وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح
وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجمع كصلاة
واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم [illegible]
السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده ومن فتاوي
م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح ب فليراجع كالتيمم للنفل فلا يصلي به
الفرض والخطبة الجمعة حكم الفرض العيني وان كانت فرض كفاية نظرا الى
انها بدل ركعتين فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها
ولم يفعلها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني مسح الوجه اي
جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء او وضوء مجدد فيه
نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في شرح
م ر كما في عبارة الشارح وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الوضوء وفقد
الما يتيمم فاشبه الوضوء وقضيته ان التمعك يجب فيه الترتيب
وهو ظاهر لا تيمم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل واما ظاهر
عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال وانه لو انغمس في صبرة تراب
ومكث او لم يمكث لا يكفي فلو ضرب بيديه قد يستشكل [illegible] تفريع
هذا على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين
باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمين ينقل بها اليه
ان رفعها اليه او بما منها ان وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار
وقد وجد احدهما بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه
واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم رتب في المسح اح اهـ ذلك
فيرتفع الاشكال وثم يصور قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بوضعها دفعة واحدة على الوجه
واحدي اليدين ثم يرتب ترديدها فيرتفع الاشكال ايضا سم
ومسح

[illegible]

ومسح بيمينه لا راجع لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب
بين النقلين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس
ويشترط قصد التراب ح لا يخفى ان سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي
اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضا فراجعه قل
لم يجزله ان يمسح ح ض كما علمت بضربتين ولا يتعين ضربة للوجه
وضربة لليدين فلو مسح بيده واحدة وجهه وببعضها الاخرى مع الاخرى
اليدين او عكسه كفى ولو احتاج الى زيادة على الضربتين وجبت الزيادة
والمراد بالضرب النقل كما مر وسيأتي ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره دل
على الوجوب باوله وعلى الندب باخره قل ولو لمحدث حدثا اكبر
اي اذا قصد الذكر او اطلق اما اذا قصد القرآن ولو مع الذكر فحرام كما مر
والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره
كما سيذكره الشارح بتقديره اي التراب ماء وتجب الموالاة لا وتجب
ايضا في وضوء السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة تعميمها
اي القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني
بين التيمم والصلاة او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة ونحوها
او ضمير التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقائم مقام التخفيف الخ
ومقام الكفين الخرقة هاج فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض
هي او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة اما مسح التراب من اعضا التيمم
فالاحب ان لا يفعله اي لانه اثر عبادة حتى يفرغ من الصلاة كما نص
عليه في الام ويسن ايضا عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف التراب
في اول الضربتين اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
اثارة الغبار واما في الثانية فيستغني بالواصل عن المسح بما على الكف
وتخليل اصابعه اذا فرق في الثانية والا وجب يبطل التيمم اي
يتهيب به لانه اشبه الاول والثالث جاريات في التيمم لفقد الما
ولغيره واما في الثاني فخاص بمن يتيمم لفقد الما رؤية الما ليس
المراد رؤية البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الما قليلا
وان لم يكفه لطهارته الطهور لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)